المبحث الثالث

المرأة عند اليهود

ليكن معلوما للقارىء الكريم أن الحديث هنا عن المرأة عند اليهود هو عبارة عن تجسيد نظرة من جوانب حياتها طبقا لما رسموها لهـا ، وعاملوها بها ، ووضعوها فى اطارها المرئى فى تعاليمها وكتبهم وقوانينهم كل ذلك لا علاقة له بما جاءت به رسالة السماء المنزلة على سيدنا موسى عليه السلام ، اذ ليس لدينا ما يصدقنا الحديث عن معاملة هذه الرسالة السماوية للمرأة سوى القرآن الكريم فى بعض ما حدثنا به مما يستشف منه ما كانت عليه ، وما جعلت لها السماء من حقوق .

والحديث عن المرأة عند اليهود من خلال ما حدثتنا به آيات القرآن الكريم له مكان آخر سيأتى فيه ...

أما حديثنا هنا فهو حديث عن المرأة اليهودية من خلال ما كتبتـه عنهـا وما خطتـه لها أقلام اليهود ، سـواء أكان ذلك من خـلال ما كتبوه ونسبوه الى أنفسهم ... أو من خلال ما كتبوه ونسـبوه الى التوراة — هى منه براء — (١) لاضفاء صفة القوامة عليه .

---

(١) حدثنا القـرآن الكـريم فى موضعين عن هؤلاء الذين يكتبون بأيديهم أشياء ويزعمون أنهـا من عنـد الله ... وعن الذين يكتمـون ما أنزل الله بغية حصولهم على مقابل مادى ... فقال تعـالى فى معرض الحديث عن اليهود : « ومنهم أميون لايعلمون الكتاب الا أمانى وان هـم الا يظنون .. فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقـولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهـم مما يكسبون » الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة البقرة كما جاء قول الله تعالى

المرأة اليهودية لم تكن بأسعد من غيرها من بنات جنسها طبقا لما قنن لها الوضعيون ، وحددوا لها مكانتها ، التى يجب أن تلتزم بها فى حياتها بين أبناء جنسها من اليهود .

فالمرأة عندهم لم تكن بأحسن مما كانت عليه المرأة اليونانية أو الرومانية فقد كانت متاعا يباع ويشترى ، بل عبر بعض الكتاب عنها بأنها كانت شيئا ، واستكثر عليها كلمة متاع ، فقال : انها كانت شيئا

=

فى نفس السورة : « ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » الآية ١٧٤ من سورة البقرة وجاء فى تفسير هذه الآيات : أن الهلك لهؤلاء الذين حرفوا التوراة بغية مقابل مادى والرشى التى أخذوها مقابل ذلك .

وقد نزلت هذه الآيات فى اليهود الذين خافوا أن تذهب رياستهم بابقاء صفة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى التوراة فغيروها .

وقال الامام محمد عبده : من شاء أن يرى نسخة مما كان عليه اليهود من قبل فلينظر فيما بين يديه فانه يراها واضحة جلية ، يرى كتبا الفت فى عقائد الدين وأحكامه ، حرفت فيها مقاصده ، وحولت الى مايغر الناس ويمنعهم ويفسد عليهم دينهم ، ويقولون : هى من عند الله . وماهى من عندالله ، وانما هى صادرة عن النظر فى كتاب الله والاهتداء به ، ولايعمل هذا الا أحد رجلين : رجل مارق من الدين يتعمد افساده ، ويتوخى اضلال أهله ، فيلبس لباس الدين ويظهر بمظهر أهل الصلاح يخادع الناس بذلك ليقبلوا مايكتب ويقول . ورجل يتحرى التأويل ، ويستنبط الحيل ، ليسهل على الناس مخالفة الشريعة ابتغاء المال والجاه .. يراجع تفسير المراغى جـ ١ ص١٥١ وما بعدها .

وتفسير القرطبى جـ ٢ ص ٧ .

تباع وتسبى ، تنتقل بالارث من مالك الى مالك آخر ، دون رعاية لمشاعر أو اعتبار لانسانية .

فقد خولت النظم اليهودية ، للرجل أن يتصرف فى المرأة كيف شاء سواء أكانت بنتا له ، أو زوجة ، أو مملوكة .

فالآباء كانوا يؤجرون بناتهم ، والمؤجرة تؤدى كل ما يطلبه منها من استأجرها ، هو أو أحد من أبنائه أو ذويه .

كما كان الآباء يبيعون بناتهم أيضا ، وتنتقل البنت المباعة الى من اشتراها ليتصرف فيها كيف يحلو له ، ويحب ، وهم أصحاب طباع خبيثة سيئة ، وأهواء هؤلاء أخبث من طبائعهم .

وتعامل القاصرات من هؤلاء المباعات معاملة الرقيق ، عند سيدها وفى أحسن حالاتها قد يعجب بها ابن سيدها فيتخذها له سرية ...

فان لم يعجب بها أحد فهى متاع لمن شاء ، وتظل هكذا تتبادلها الأيدى ....

وقد ذكر بعض الكتاب أن سيدنا موسى عليه السلام ، لما رأى ما عليه البعض من حالات الاسترقاق ، نظرا لأن آباءهم قد باعوهم ، أوصى موسى عليه السلام بهؤلاء المباعين ، المملوكين لغيرهم ، وطلب من المالكين أن يكونوا رحماء بالمملوكين ..

فأراد البعض أن موسى عليه السلام قد قال فى بعض وصاياه بهؤلاء : « اذا بيع لك أخوك العبرانى ، أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين ، ففى السنة السابعة تطلقه حرا من عندك » .

أما من أسعدهن الحظ ولم يبعن رقيقات ، وانما تزوجن فانهن

أيضا يصبحن ملكـــا لمن تزوجهن ، ولأسرته من بعده ، فالزوجة جزء من ممتلكـــات زوجها ، تورث عنه ، والذى يرثها هو الابن الأكبر للمتوفى ، مادام هذا الابن من زوجة أخرى أو أحد أبناء المتوفى ، من زوجة غيرها اذا كانت هى أما للابن الأكبر •

والابن الذى يرث زوجة أبيه يتصرف فيها كيف يشاء ، ينكحها من غير مهر ، ومن غير عقد ، فهى ملكه ، فان لم يرغب فيها ، فان من حقه أن يمنعها من الزواج حتى تدفع له ما يشاء حتى يطلقها من تحت يده ويخرجها من ملكه •••

فان لم يكن للمتوفى وارث ذكر من أبنائه ، فان زوجته تنتقل الى أخيه ، يتصرف فيها كيف يشاء ، ينال منهـــا من غير زواج فهى مملوكة له •••

فاذا ولدت سمى ابنها باسم زوجها الأول ••• وانتسب الى غير أبيه ••••

بل أن هذا الأمر يأتونه على أساس أنه أمر تعبدى ••••

فقد جاء فى كتبهم التى كتبوها بأيديهم ، وقالوا انها من عند الله ، ليشتروا بذلك ثمنا قليلا ، بئس ما شروا ، وبئس ما كتبوا •••

جاء فى ما يطلقون عليه الكتاب المقدس،وهم فى الحقيقة لا يقدسون شيئا الا رغباتهم ، اذ هم عبدة المال والذهب •••

وفى العهد القديم من كتابهم ••• وفى سفر التثنية ، فى الاصحاح الخامس والعشرين جاء هذا النص :

« اذا سكن أخوة معا ، ومات واحد منهم ، وليس له ابن ، فـــلا تصير امرأة الميت الي خارج لرجل أجنبي ، زوجها يدخل عليها ، ويتخذها

لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخى الزوج ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من اسرائيل » .

والأدهى من ذلك ما جاء فى تكملة النص ، الذى نورده هنا ، فقد تحدثت التكملة عما يحدث اذا وجد واحد منهم كانت له مروءة وعافت نفسه زوجة أخيه ، أن مثل هذا الرجل ينكل به ويبصق فى وجهه ، ويلعن ويمتهن ويعير ....

ولندع النص نفسه يتحدث عن نفسه ...

« وان لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه ، تصعد امرأة أخيه الى الباب ، الى الشيوخ ، وتقول : قد أبى أخو زوجى أن يقيم لأخيه اسما فى اسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لى بواجب أخى الزوج فيدعوه شيوخ مدينته ، ويتكلمون معه ، فان أصر وقال : لا أرضى أن أتخذها ، تتقدم امرأة أخيه أمام أعين الشيوخ ، وتخلع نعله من رجله ، وتبصق فى وجهه وتصرخ وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبنى بيت أخيه ، فيدعى فى اسرائيل : بيت مخلوع النعل » .

أى كتاب هذا ، وأى مخلوقات أولئك ....

ويا ليت الأمر وقف عند حد زوجة المتوفى ...

بل ان المتوفى اذا كانت زوجته قد ماتت ، ولم يخلف سوى بنتا فانه يلزم على هذه البنت أن تقدم نفسها لأقرب أقارب أبيها ليستولدها وينسب المولود الى أبيها ...

وأقرب أقارب أبيها اما أن يكون جدها أو عمها ...

بل اذا كان عمها متزوجا فان عليه أن يطلق زوجته ويعيش مع ابنة أخيه ويستولدها ٠٠٠٠(١) ٠

ما هذا أيها اليهود ٠٠٠٠٠

أيعد هذا انتهاك خلقى ٠٠٠ انها مزرعة حيوانية ٠٠٠ الاناث كلها تسلم نفسها لصاحب المزرعة ٠٠٠٠ الحاخام ٠٠٠٠ ليدخل عليها من شاء من الذكور ، حتى ولو كان أقرب أقارب أبيها ٠٠ كل ذلك تحت ما يسمى بالدين وتعاليمه ٠٠٠ ما أشقاك أيها الدين المفترى عليه ٠٠٠ ومـا أكثر ما يرتكب باسمك ٠٠٠ وحمدا لله أنه ليس فى الاسلام كهنوت وان كان ذلك يؤرق البعض من المحترفين ٠٠٠٠

ان وضع المرأة اليهودية وضع ينم عما كان لها عندهم من منزلة لا يحسدها عليها أحد ، فهى شىء غير طاهر فى نظرهم،شىء منحط لا يرقى الى مستوى الانسانة التى يتمتع بها الرجل ، وهى عندهم شىء نجس خصوصا فى زمن حيضها ، ومن يمسها وقت حيضها ، أويلمس المكان الذى تجلس فيه يظل غير طاهر طوال اليوم ، ولابد أن تقدم بينة على أنها قد تطهرت واغتسلت من حيضها حتى يقربها زوجها (٢) ٠

---

(١) يراجع تاريخ الزواج لوستر مارك جـ ٥ ص ٢٢٠ ٠
ودراسـات فى أحكـام الأسرة للمؤلف جـ ١ موضـوع وراثة نكاح المـرأة ٠

(٢) ذكر عمر كحالة فى كتابه المرأة فى القديم والحديث مايأتى : كانت المرأة عندهم ـ أى عند اليهود ، اذ الحديث عن المـرأة اليهودية ـ غير طاهرة بالفطرة ، فالتى تلد ذكرا تبقى سبعة أيام غير طاهـرة ، ثم تقضى لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوما منذ الولادة ، ويحظر عليهـا

ومن هنا لم يكن لها حق ممارسة الوظائف الدينية لكونها غير طاهرة ولا تقبل لها شهادة لانحطاطها وعدم الثقة فيها ... والأدهى من ذلك أنها لا تقبل منها أن تقسم بأن شهادتها أو قولتها صادقة فليس لها الحق فى أن تقسم .

ولا حق لها أن تنذر نذرا فان هى فعلت ذلك فـــلا يعتد به الا أن يوافق عليه ممن له القوامة عليها من الرجال ، أبوها أو زوجها أو غيرهما .

وهم أيضا قد حرموها من أن ترث فى أبيها أو ابنها أو زوجها أو أمها ان كان لأمها ما وهبته ... فليس للمرأة حق فى أن تتملك الا ما وهبه اياها أبوها ... بل أكثر من هذا مـــا نقلته التوراة عن ابراهيم وابنه

الدخول الى قلب المعبد مدة أربعين يوما . وأما التى تلد أنثى فيلزمهـا ضعف المدة .

وتكاد تعتبر المرأة فى وقت الحيض امـرأة نجسة عنـدهم ، ومن يمسها أو يمس مقعدها يكون غير نقى الى المســاء ، ولا تطهر الا بالمـــاء البارد ، ولا يقربها زوجها الا بشهادة من رأتها تغتسل . تراجع ص١٨٨

وامتهان اليهود واضح كل الوضوح ، فهى عندهم قد فطـرت على أنها غير طاهرة ونجاستها هنا تكاد تصل الى كونها نجاسة عينية ، فقد خرجت عن حدود كونها نجـاسة حكمية ، بأن جعلـوها نجسة العين . بدليل أن من يمسها أو يمس مقعدها يحكم بنجاسته فترة من الزمن .

ثم من ولدت أنثى فانها قد زادتها هذه الانثى نجاسة على نجاستها بدليل تطويلهم مدة بقائها على حال نجاستها مدة طـويلة ، ضعف مدة بقاء من ولدت ذكرا ...

ان وضع المرأة عند اليهود وضع مهين مشين لايقره عقل ، ولا دليل له من منطق أو دين ... أنه وضع لاتحسد عليه ... بل يرثى لحالها ...

اسماعيل وما حدثته السيدة سارة حين طلبت من ابراهيم اخراج اسماعيل وطرده حتى لا يشارك ابنها اسحاق تركة أبيهما ، وهذا ما عليه الحال فى كتبهم بالنسبة لبعض أبنائهم وكل نسائهم وبناتهم (١) .

فمن مات ورثه ابنه الذكر ، فان لم يكن له ابن ذكر فيرثه ابن ابنه فان لم يكن للمتوفى أحد مطلقا سوى ابنته ، فان التركة تبقى عند هذه البنت حتى تلد فان ولدت مولودا ذكرا فان التركة تنتقل اليه ويصبح

---

(١) جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر التكوين :
« ... اذ قالت سارة لابراهيم : أطرد هذه الجارية وابنها ، لأن ابن هذه الجارية لايرث مع ابنى اسحاق ، فقبح الكلام جدا فى عينى ابراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لابراهيم : لايقبح فى عينك من أجل الغلام ، ومن أجل جاريتك . وفى كل ماتقول لك سارة اسمع قولها ، لأنه باسحاق يدعى لك نسبا » .

الكلام هنا لايحتاج الى تعليق يكشف تلفيقه ، فهو قد كشف عن نفسه وتهاوى ، اذ يكاد المريب أن يقول خذونى . وليس هذا هو موضوع حديثنا هنا ، ولكنه له مكان آخر ...

وجاء فى الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التكوين أيضا : أن : « ابراهيم أعطى اسحاق كل ماكان له .. وأما بنو السرارى اللواتى كانت لابراهيم فاعطاهم ابراهيم عطايا وصرفهم عن اسحاق ابنه شرقا الى أرض المشرق وهو - بعد - حى » .

ان هؤلاء لم يكفهم ظلمهم للبشر فحاولوا الصاق الظلم بانبيائهم - والانبياء معصومون من أن يظلموا أحدا ...

وصدق ربنا سبحانه وتعالى الذى حرم الظلم وأوصانا بالعدل ... فقد جاء فى الحديث القدسى عن الله عز وجل : « ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته فيما بينكم محرما ، فلا تظالموا » .

هو وارث جده ، وما البنت للمتوفى هنا سوى قنطرة تعبر التركة من عليها لتصل الى ولدها الذكر ، بشرط أن يكون هذا الابن من سبطها لا من غيره(١) ..

انه لأمر غريب ، بل أكثر منه غرابة أن يرث الزوج زوجتـه ولا ترث الزوجة من زوجها .... وأن يرث الابن أباه ولا ترث البنت شيئا مما كان ملكا لأبيها .. فان انقطعت قرابة أبيها ورثت شيئا لتوصله الى أبنائها ، لم ترثه لنفسها ، على أنه حق لها ، وانما لتقوم بتوصيله الى أبنائها ... الذكور ... وبشرط أن تتزوج من أقارب أبيها ... حتى

---

(٢) ورد في التوراة في مواضع عدة عدم جواز أن تنقل امرأة مالا من أبيها لسبط غير سبطها ـ انه حبهم للمال الذى أودى بهم الى تغيير ما أنزل اليهم من عند الله فقد جاء في الاصحاح السـابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى واليعـازار الكاهن ، وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات في البرية ولم يكن في القـوم الذين اجتمعـوا على الرب في جماعة قورح ، بل بخطيئة مات ولم يكن له بنون ... لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .. اعطنا ملكا بين اخوة أبينا !.. فقدم موسى دعواهن أمام الرب .

فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنـات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين اخـوة أبيهن ، وتنقـل نصيب أبيهن اليهن ، وتكلم بنى اسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له نصيب ابن تنقلـون ملكه الى ابنته ، وان لم تكن له ابنه تعطوا ملكه لاخوته ،وان لم يكن له اخوه تعطوا ملكه لاخوة أبيه وان لم يكن لأبيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه اليه من عشيرته فيرثه ، فصـارت لبنى اسرائيـل فريضة قضـاء كمـا أمر الرب موسى » .

لا ينتقل المال الى آخرين من غير أقارب أبيها .... الى هذا الحد كان الأمر عندهم .. بل والأدهى من ذلك أنهم جعلوه نصا من نصوص ما يقدسون من كتب ....

فقد جاء فى الاصحاح السادس والثلاثين من سفر العدد فى العهد القديم — وبعد الحديث الذى أشرنا اليه فى شأن اعطاء البنات اللائى لم يترك أبوهن ولدا ذكرا اعطائهن شيئا من تركته — النص الآتى :

« يتحول نصيب اسرائيل من سبط الى سبط ، بل يلازم بنو اسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى اسرائيل . تكون امرأة لواحد من عشيرته ، سبط أبيها لكى يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط الى سبط آخر ، بل يلازم أسباط بنى اسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى » ...

هذا جانب مما كان عليه حال المرأة عند اليهود ، وهو جانب بارز عندهم ... لصلته بالمال ... الذى هو أهم شىء عندهم ... انه أغلى فى نظرهم من كل شىء ... انه فى حد ذاته غاية .. ووسائل الوصول اليه كلها فى نظرهم مشروعة ما دامت فى نهايتها تحقق لهم الحصول على المال والاستحواذ عليه .. لا يهمهم ما بذل فى سبيل جمعه أو الاستيلاء عليه .. المهم أنه جمع واصبح فى حوزتهم ...

ونظرة الى جانب آخر من جوانب حياة المرأة عند اليهود ... حقها فى التعليم ... لقد كان أحبارهم ورؤساؤهم وعلماؤهم القدامى يرون أن تعليم المرأة خروج بها عما خلقت اليه ... وابعاد لها عن تعاليم الدين ... ومن هنا لم يسمع عن نساء شهيرات فى مجال التعليم والمعرفة عند اليهود .. اللهم الا ما ورد من حديث عن بعضهن ممن سمح لها بالتعليم

نظرا لمكانة من ترتبط به من الرجال ... انه أمر لا يرجع اليها ذاتها بل الى من لها به صلة من السادة أو الحكام أو الرؤساء ...

ونظرة أخرى للمرأة عند اليهود فى جانب من ألزم وأهم جوانب حياتها • وهو جانب الزوجية والبيت ، ومدى حمايتها أو حقها فيمن تشارك أو تعايش ...

ولندع الحديث عن هذا الجانب لواحد من بنى جلدتهم ، حتى لا يظن قارىء أننا نتحامل عليهم أو نتقول •

يقول جان أمل ريك فى معرض حديثه عن المرأة اليهودية : ومهما يكن من الأمر ، فلا يسوغ لنا أن نستنتج من هذه الشواهد كلها أن المرأة المتزوجة كانت متمتعةبحرية لا تقف عند حد ، فان الواقع لم يدلنا — لسوء طالع المرأة — على شىء من ذلك ، فلقد كان الزوج السيد المطلق على زوجته ، وكان واجبا عليها أن تطيعه طاعة عمياء ، وكان له وحده حق الطلاق ، كما أن قانون الغيرة كان فى مصلحته من كل وجه ، كان فى امكانه أن يستوثق من احترام زوجته من غير أن يخشى غائلة سعيه ، فاذا أثبت احترامها احتملت الجور ، واذا تبينت براءتها فلا خلاف عليه ، ولا هو يحزن ، لأنه لا سبيل الى اتهامه بأنه تعمد الاضرار بها ، ولا يوجد قانون من هذا النوع فى مصلحة الجنس الضعيف(١) •

ان هذا النص يكشف عن أمر خطير ، انه يبين أن الرجل اليهودى يمكنه أن يحاول الايقاع بزوجته ، وأن يدبر لها ما يشاء من مكايد بقصد الاضرار بها •• كل ذلك من غير أن يناله أى أذى •• اذ هو السيد الذى لا حق لامرأته أن تسائله •• حتى ولو أضر بها اضرارا متعمدا ••

---

(١) جان أمل ريك : مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى •

ثم هى فى هذه الحالة التى لا تحسد عليها ليس لهـا حق المطالبة بالابتعاد عنه ، ليس لها حق طلب مفارقته ، اذ أنهـا لا تملك حق طلب الطلاق الا فى حالات محددة ، أوردتها تعاليمهم على سبيل الحصر •• منها : اذا شذ وأطلق لنفسه العنان • ولم يتقيد بما يفرضه عليه الزواج من حرمة للحياة الزوجية ، أو كان الزوج عنينا ، لا يسـتطيع القيام بالعلاقة التناسلية ، فيمهل فى هذه الحالة مدة لا تتجاوز عشر سنوات(١)•

---

(٢) يراجع ماكتبه وستر مارك فى هذا الخصوص •

وذكر جميل بيهم فى المرأة فى التاريخ والشرائع عنـد حديثه عن المرأة وحق الطلاق ما يأتى :

وأما الطلاق فان اليهودية لم تمنعه ، الا أن انبيـاء اسرائيـل ما انفكوا عن اظهار مضاره ، كما أنه سمح للمرأة أن تلجأ لطلبه ـ عنـد الضرورة ـ

اما عن تعليم المرأة فان بعض علماء اسرائيل القدامى قد ذهبوا الى القول بأن فى تعليم المرأة خروجا بها عن الدين •

وان كان كثير منهم قرر تعليمها العلوم الدينية •

ويخلص بيهم من هذا كله الى القول : وصفوة القول : ان شريعة موسى وان جعلت طبقة النساء دون الرجال فى الرتب الانسانية ، ولكنها حوت نوعا من الأحكام والوصايا بشأن المرأة •

وليس هذا بغريب على اليهود فموقفهم من المرأة معروف ،ولقد جاء فى كتابهم المقدس ماينم عن موقفهم من المرأة فى حروبهم •• وهى المخلوق الضعيف كما وصفها الاسلام وأوصى بها وحرم قتلها فى الحروب والغزوات• كما هو ثابت فى الاحاديث الشريفة ••• أما عند اليهود فالأمر مغـاير

انهم يعطون القضاء الحق فى أن يلزم المرأة أن تعاشر زوجا بهذه الحالة مرغمة ، مدة طويلة ، بيد القضاء أن يطيلها حتى عشرة أعوام.. هذه هى المرأة اليهودية فى التشريع الذى سطره اليهود .. وهذه هى حقوقها .. وهذا هو وضعها .. فيالها من امرأة مضيعة ..

اذ قد جاء فى العهد القديم ـ صموئيل .. : قال صموئيل لشاول ... فالآن اذهب واضرب عماليق وحرموا كل ماله ولاتعف عنهم ، بل أقتل رجلا وامرأة ، طفلا ورضيعا ، بقرا وغنما ، جملا وحمارا ، فاستحضر شاول الشعب وعده فى طلايم مئتى الف راحل ، وعشرة آلاف رجل من يهوذا .